طلب في اسقاط صلوة الميت وصومه

الفائتة في البيت سترًا لذنبه شك في صلوة انه
صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج
الوقت ثم شك فلا شئ عليه ومن مات وعليه
صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوات
لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا
الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث و
ان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت
الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع
عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم
يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث
اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات
ويجوز اعطاؤها الفقير الواحد دفعة بخلاف
كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدا عن
صلوة في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن
اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل
نقصان دخلها فحسن والا قيل يكره وقيل لا يكره
الا بعد الفجر والعصر لانه نفل فصل في صلوة

المسافر

في صلوة المسافر

المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام
من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام
والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان و
اكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير
بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر
فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع
الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو
ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير
مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى
موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا
قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج
منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت
متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز
العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الاخر يصير مسافرا واما فناء المصر فان كان بينه وبينه
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته

Copyright © King Saud University